



لِمَلَكُوتِ الْعَرْبِ وَالسُّنْدُوْنَ  
وَرَأْسَ الْعَالَمِ  
جَامِعَةُ الْإِسْلَامِ الْمَدِينَةُ الْمُسْلَمَةُ



# مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْعِلُومِ الشَّرِيعَةِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُّهَكَّمَةٌ

العدد (215) - الجزء (3) - السنة (59) - ربى 1447 هـ



لِلْمَسْكِنَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
وَالْأَعْلَمِ  
لِلْجَمْعَةِ الْإِسلامِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ



# مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْعِلْمِ وَالشِّرْعِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢١٥) - الجزء (٣) - السنة (٥٩) - دُجَب ١٤٤٧ هـ



جَهْوَنُ الظِّيْعِ حَفْوَنَاهَا

النسخة الورقية :  
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٨٩٨


النسخة الإلكترونية :  
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)  
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)

١٦٥٨ - ٧٩٠١





### **عنوان المراسلات:**

ترسل البحث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

<https://journals.iu.edu.sa/ILS>

### **الموقع الإلكتروني للمجلة:**

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



## الهيئة الاستشارية

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي  
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم  
القراءات بجامعة أم القرى (سابقاً)

معالى أ. د/ سعد بن تركي الخيلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالى أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات بمعهد محمد السادس للقراءات بالغرب

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكييا

رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف

أستاذ الحديث الشريف وعلومه بجامعة الإسلامية العالمية

باليزيا (سابقاً)

أ. د/ خانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت بالعراق

(سابقاً)

## هيئة التحرير

أ. د/ يوسف بن مصلح الردادي

أستاذ القراءات بجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صويف

أستاذ العقيدة بجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد الله بن إبراهيم اللحدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ حمدان بن لاييف العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشمالية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة

الكويت

أ. د/ نايف بن يوسف العتيبي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عبد الرحمن بن رياح الردادي

أستاذ الفقه بجامعة الإسلامية

أ. د/ عبد الله بن عيد الجربوعي

أستاذ علوم الحديث بجامعة الإسلامية

أ. د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي

أستاذ القانون الخاص بجامعة الإسلامية

أ. د/ عبد الله بن علي البارقي

أستاذ أصول الفقه بجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي

(رئيس قسم النشر)

## قواعد النشر في المجلة<sup>(\*)</sup>

- ١- أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
- ٢- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- ٣- أن لا يكون مستلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- ٤- أن تراعي فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
- ٥- آلا يتجاوز البحث (١٢,٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطبعية.
- ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمكن الباحث (١٠) مستلاء من بحثه.
- ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- ٩- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كاتبى من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- ١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربية، واللغة الإنجليزية.
  - مقدمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملحق اللازم (إن وجدت).
- ١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:  
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

---

(\*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:  
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

**الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر  
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة**



## محتويات الجزء (٣)



الصفحة	البحث	م
١١	شهادة الحال من التأصيل الشرعي إلى التطبيق النظامي أ. د/ محمد بن سند الشاماني	-١
٥٣	المسائل الأصولية المستنبطة من حديث: «دعوني ما ترتكبم، إنما هلك منْ كان قبلكم بسؤالهم وخالفهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» د/ خولة بنت عبد الرحمن الخميس	-٢
١٠٣	الإسفار عمّا في برهان الجويني (ت٤٧٨ـ٥٤) من الأسرار د/ حاتم بن عبد الله بن جلوي المطيري	-٣
١٣١	الحيثية الإلقاءية، والتعليلية، والتقييدية، عند العلامة العطار (ت١٢٥٠ـ٩٥١) في حاشيته على شرح الحلي على جمع الجواعِ - دراسة استقرائية تحليلية - د/ ثامر بن عبد الرحمن بن عمر تصيف	-٤
١٨٥	أثر الذكاء الاصطناعي في تطوير التجارة الإلكترونية - دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي - أ. د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهنفي	-٥
٢٥٣	الرشد الاقتصادي ودوره في تعزيز سلوك المستهلك من منظور الاقتصاد الإسلامي د/ وليد بن محمد بن أحمد عسيري	-٦
٣٠٧	قيمة جر الغوااطر في الاحتساب الشرعي - دراسة تأصيلية تحليلية - د/ محمد بن عبد الله العبد الكريم	-٧
٣٥٥	مطاعن المستشرقين في نظم الحضارة الإسلامية ودحضها د/ أروى بنت محمد بن علي العقال	-٨



جامعة الإسلامية بمدينة المنورة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# الإِسْفَارُ عَمَّا فِي بَرْهَانِ الْجَوَيْنِيِّ (تَ ٤٧٨ هـ) مِنَ الْأَسْرَارِ

## Revealing the Secrets Contained in Al-Burhān of Al-Juwaynī (d. 478 AH)

إعداد:

د/ حاتم بن عبد الله بن جلوى المطيري

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة


Prepared by:

**Dr. Hatem bin Abdullah bin Jalawy Almutayri**

Assistant Professor at the Department of Fundamentals  
of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University  
of Madinah

Email: haalmutairi@iu.edu.sa

اعتماد البحث	استلام البحث
A Research Approving	A Research Receiving
2025/06/17	2025/02/17
نشر البحث	
A Research publication	
December 2025 - ١٤٤٦ هـ	
DOI:10.36046/2323-059-215-019	



## ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان معاني الأسرار المودعة في كتاب "البرهان" لأبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، ومنهج الكتابة في البحث جمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وقد قسمته إلى أربعة مباحث بعد المقدمة.

بيّنَتُ في المبحث الأول المراد بالأسرار في اللغة، وفي اصطلاح أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ) من خلال استقراءه من كتابه "البرهان"، وذكرتُ في المبحث الثاني الأساليب التي وردت بها كلمة "السرّ" في كتاب "البرهان"، وأما المبحث الثالث فذكرت فيه عناوين المسائل الأصولية التي وردت فيها الأسرار، وفي المبحث الرابع أوردت ثلاثة نماذج للمسائل الأصولية التي ذكر أبو المعالي أسرارها.

وقد أتبعت هذه المباحث بخاتمة فيها نتائج البحث، ومن أهمها:

- ١ - معنى السر عند أبي المعالي الجويني من خلال استقراء الموضع التي ذكر فيها: وهو المعنى الذي يكشف غموضَ بابٍ من أبواب الأصول أو مسألةٍ منه، أو مذهبٍ أو قولٍ، أو يكشف عن سبب الخلاف.
- ٢ - بلغ عدد المسائل التي أودع فيها أبو المعالي الأسرار خمساً وثلاثين مسألة.
- ٣ - كلمة "السر" في كلام الجويني تأتي في ثلاثة أساليب وهي التنصيص عليه، وذكره على جهة التبعيض، والإشادة به وتفخيمه.

**الكلمات المفتاحية:** (الأسرار-البرهان-الجويني-أبو المعالي).

## Abstract

This research aims to elucidate the secrets mentioned in the book "Al-Burhan" by Abu Al-Ma'ali Al-Juwaini (d. 478 AH). The research adopts a methodology combining the inductive and analytical approaches. It is divided into an introduction followed by four main sections.

The first section defines the term "secret" in language, in the technical terminology of Abu Al-Ma'ali Al-Juwaini, and through an inductive study of the topics in the book "Al-Burhan." The second section discusses the methods by which the word "secret" is used in the book. The third section addresses the essential issues associated with the term "secret," listing three models of fundamental issues mentioned by Abu Al-Ma'ali and explaining their meanings. The fourth section focuses on the originality of the secrets presented in the research.

The research reached several conclusions, including the following:

1. The meaning of "secret" according to Abu Al-Ma'ali Al-Juwaini is the hidden meaning that reveals the subtleties of a particular issue, principle, or doctrine, or that clarifies differences in opinion.
2. The total number of issues in which Abu Al-Ma'ali discusses secrets is thirty-five.
3. The word "secret" in Al-Juwaini's discourse appears in three main styles: explicit specification, implicit indication, and exaggeration in its elaboration and emphasis.

**Keywords:** Secrets – Al-Burhan – Al-Juwaini – Abu Al-Ma'ali – Usul al-Fiqh.

## المقدمة

الحمد لله الذي أودع في خلقه الأسرار، وأوضح برهان شرعه بالأيات والأخبار، والصلة والسلام على الرسول المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه الأئمّة والآخيار.

### أما بعد:

فإنَّ علم الشريعة خير ما تبذل فيه الجهود، وتُتفق فيه الأوقات، وإنَّ من أعظم علوم الشريعة ما يُعرف به استنباط الأحكام، وهو علم أصول الفقه، وإنَّ من أعمدة الكتب المؤلفة في الأصول كتاب "البرهان" لأبي المعالي الجويني، ولذلك فإنَّ البحث في شيء من مسائله له أهمية كبيرة مستمدّة من أهمية الكتاب في علم الأصول، ولهذا رأيت أن أجث في الأسرار التي نصَّ عليها أبو المعالي في كتابه "البرهان"، والله أعلم بالعون والتوفيق والرشاد.

### ﴿تساؤلات البحث﴾

١ - ورد لفظ "السر" في مواضع عديدة من كتاب "البرهان" فماذا يقصد أبو المعالي بهذا اللفظ؟

٢ - ما المسائل الأصولية التي أورد فيها أبو المعالي الأسرار؟

٣ - ما الأساليب التي ورد فيها لفظ "السر"؟

وهذا البحث هو محاولة للإجابة عن هذه التساؤلات، وقد سميته: "الإسفار عما في برهان الجويني من الأسرار".

## ✿ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- لأبي المعالي الجوني في أصول الفقه مكانة عالية، فالدراسة لشيء من المسائل التي تطرق إليها تعتبر ذات أهمية موضوعية في البحث الأصولي.
- ٢- القيمة العلمية الكبيرة لكتاب البرهان في المدونة الأصولية يجعل البحث في شيء من مسائله ودلائله وأحكامه محل عناية واهتمام.
- ٣- هذا البحث فيه جمع للمتفرق، وجمع المتفرق -سيما لو كان جمعاً للنظائر- ثم فرزه وتصنيفه يُعتبر سبباً مهماً للكتابة والبحث.
- ٤- إبراز غوامض المسائل الأصولية، والنظر في كيفية تعامل أعلام الأصوليين في حلها وكشفها يُعدّ غرضاً من أغراض الكتابة في هذا الموضوع.
- ٥- كان سبب انفصال فكرة الموضوع هو التأمل في عبارة ابن السبكي عن كتاب "البرهان" وتسميته له بـ"لغز الأمة"، ولعل الأسرار التي طرقها الجوني تعد إحدى هذه الألغاز، وإن كان قد نص ابن السبكي على سبب التسمية (١).
- ٦- الجدّة والأصالة، فالجدّة فيه من جهة أن هذا الموضوع لم يطرق من قبل - فيما أعلم - والأصالة من جهة ارتباطه بكتاب أصيل في التراث الأصولي وهو كتاب "البرهان".

## ✿ الدراسات السابقة:

الدراسات حول كتاب البرهان ومؤلفه كثيرة، ولعلي في هذا المقام أذكر بعض الدراسات المتعلقة بتحليل أسلوب الكتاب ومنهج مؤلفه فيه:

- ١- "منهج الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني في الأصول من

(١) انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى". المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٥: ١٩٢.

خلال كتابه البرهان في أصول الفقه" وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة آل البيت بالأردن للباحث بسام إسماعيل ملكاوي، وقد قسم بحثه إلى أربعة فصول تناولت حياته، وتعريف المنهج وأنواعه، ومنهج الجويني في نقل الآراء والاستدلال عليها، ومتى مممات المنهج مثل الأمانة العلمية والدقة في الصياغة.

٢ - "منهج إمام الحرمين الجويني في الاستدلال على المطالب الأصولية من خلال كتابه البرهان في أصول الفقه" بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر مؤلفه أحمد حلمي حرب، وخلص فيه إلى أن الأصول تقوم بثلاث محددات: الحجية، والقطعية، والإفادة الفقهية.

٣ - "كتاب البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني عرض وتحليل" بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، مؤلفه حميد العربي الوافي، وفيه يبين التوجه النقدي في الكتاب لمقولات العلم بحيث يراه مسلكاً عاماً في الكتاب، وسلط الضوء فيه على اعتراضاته على آراء عدد من الأعلام كالإمام الشافعي وداود الظاهري والقاضي الباقياني.

### ✿ خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث.

**المبحث الأول:** المراد بالأسرار، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الأسرار في اللغة.

**المطلب الثاني:** المراد بالأسرار عند أبي المعالي الجويني.

**المبحث الثاني:** الأساليب التي وردت بها كلمة "السر" في كتاب "البرهان".

**المبحث الثالث:** عناوين المسائل الأصولية التي ذكر فيها أبو المعالي الأسرار.

**المبحث الرابع:** نماذج للمسائل الأصولية التي ذكر أبو المعالي أسرارها، وفيه

ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** السر في مسألة مفهوم اللقب.

**المطلب الثاني:** بيان السر في إثبات أحد أوجه مسلك الإيماء وهو: استنطاق

الرسول ﷺ للسائل بالعلة.

**المطلب الثالث:** سر امتناع وقوع علتين حكم واحد.

### ﴿منهج البحث﴾ :

أسير في البحث بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

أما المنهج الاستقرائي، فيظهر في جمع مسائل الأسرار من كتاب البرهان.

وأما المنهج التحليلي فهو في دراسة الأساليب التي وردت فيها "الأسرار" وسياقاتها، وكذلك في دراسة نماذج من تلك المسائل.

والطريقة العامة في البحث هي توثيق المادة العلمية حسب مصادرها على ما هو معروف في الأوساط العلمية، غير أني لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث لشهرتهم عند أهل الاختصاص.

## المبحث الأول: المراد بالأسرار

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف الأسرار في اللغة

الأسرار لغة: جمع سر، وأصل الكلمة يدور حول ثلاثة معانٍ<sup>(١)</sup> الأول: الخفاء، والثاني: خالص الشيء، والثالث: مستقر الشيء قال ابن فارس<sup>(٢)</sup>: «الستينُ وَالرَّاءُ يجْمِعُ فُروْعَةً إِخْفَاءً الشَّيْءِ. وَمَا كَانَ مِنْ حَالَصِيهِ وَمُسْتَقْرِهِ. لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ هَذَا. فَالسِّرُّ: خِلَافُ الْأَعْلَانِ...»

### المطلب الثاني: المراد بالأسرار عند أبي المعالي في البرهان

السر له معنى اصطلاحيا عند أرباب التصوف والسلوك ذكره الجرجاني<sup>(٣)</sup> وغيره، وليس هو مقصوداً في هذا البحث، وإنما المقصود هنا بيان المراد به (السر) عند أبي المعالي تخلصه في "البرهان"، ومن خلال استقراء الموضع التي ذكر فيها كلمة

(١) انظر: أحمد ابن فارس القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٦٧، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٣٥٦، محمد الزبيدي مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: جماعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ)، ٥: ١٢، د. محمد حسن حسن جبل، "المعجم الاستقافي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م)، ٢: ٩٨١.

(٢) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٣: ٦٧.

(٣) انظر: علي بن محمد الشريف الجرجاني، "كتاب التعريفات". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٢١.

"السرّ" يمكنني القول: إن المراد بالسرّ عنده: هو المعنى الذي يكشف غموض بابٍ من أبواب الأصول أو مسألة منه أو مذهبٍ أو قولٍ، أو يكشفُ عن سبب الخلاف، ثم قد يكون هذا المعنى الكاشف حكمةً أو علةً أو سبباً أو مأخذًا دقيقًا أو غير ذلك.

### المبحث الثاني: الأساليب التي وردت بها كلمة "السر" في البرهان.

من خلال استقراء السياقات التي جاءت فيها كلمة "السر" أو "الأسرار" يمكن حصر الأساليب في ثلاثة:

الأسلوب الأول: التنصيص على السر والتصريح به، كأن يقول بعد حديثه عن مسألة أو قول: "والسر فيه" أو السر في ذلك" وهذا في مواضع متعددة من الكتاب<sup>(١)</sup>، وربما ينص ويصرح فيقول مثلاً: "وسر المسألة.." <sup>(٢)</sup> أو "وهي سر الأوامر والنواهي"<sup>(٣)</sup> أو "وهذا سر الفرق"<sup>(٤)</sup> أو "وسر مذهب القوم"<sup>(٥)</sup> أو "وسر مذهبهم"<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك.

الأسلوب الثاني: أن يذكر السر على جهة التبعيض، كأن يقول: " ومن سر هذا الفصل"<sup>(٧)</sup> أو "ومن أسرار هذا.." <sup>(١)</sup> أو "ومن أسرار المعارضات"<sup>(٢)</sup> أو "ومن

(١) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجوني، "البرهان في أصول الفقه". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٥، ١١٦، ٢١٥ (٢: ٣٢، ٦٠-٥٩، ٦٣-٦٢، ١٠٧).

(٢) انظر: الجوني، "البرهان"، ٢: ٥٢.

(٣) انظر: الجوني، "البرهان"، ١: ١٠٨.

(٤) انظر: الجوني، "البرهان"، ٢: ١٤١.

(٥) انظر: الجوني، "البرهان"، ١: ٦٨.

(٦) انظر: الجوني، "البرهان"، ١: ٤٦، ٦١.

(٧) انظر: الجوني، "البرهان"، ١: ١٧٥.

الأسرار في ذلك"<sup>(٣)</sup> أو "نذكر من أسراره مأخذًا"<sup>(٤)</sup>.

الأسلوب الثالث: الإشادة بالسر وتفخيمه وتنبيه القارئ عليه، فمن ذلك

قوله: " وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها إسفار"<sup>(٥)</sup> وقال: "فهذا السر الأعظم في الباب"<sup>(٦)</sup> وقال: " وقد سبق في ذلك قول بالغ يطلع على الأسرار والنهائيات"<sup>(٧)</sup> وقال: "نذكر الآن في هذا الفن سرًّا بديعاً يتخدنه الناظر معتبراً في أمثاله"<sup>(٨)</sup> وقال: " وهو مما أراه سر هذه الأبواب ولم تُسبق بإظهاره"<sup>(٩)</sup> وربما نبه على السر فقال: " فليتأمل الناظر هذا السر"<sup>(١٠)</sup> أو قال: "نبهنا بعد نجاحها على سر الكتاب"<sup>(١١)</sup> أو "أكشف السر"<sup>(١٢)</sup> أو "نبوح بالسر"<sup>(١٣)</sup> أو " وهو السر وكشف

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٢٦.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٣٥.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٣٠.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٣١.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٢٢٢.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٦٠.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١١٤.

(٨) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٦٦-١٦٧.

(٩) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٠٢.

(١٠) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١١٨.

(١١) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٩٥.

(١٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٩٣.

(١٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٩٨.

وهناك أسلوب غير هذه الثلاثة، لكنه ليس فيه لفظ "السر"، وإنما فيه عبارات قريبة من معنى السر، وتأتي في سياقات بيان الأسرار أو تقترب منها، فمن ذلك:

١ - كلمة "المغزى" مثل أن يقول: "وهذا مغزى المسألة"<sup>(٢)</sup> أو يقول: "فهذا مغزى قول الفريقين"<sup>(٣)</sup>.

٢ - ومن ذلك أيضاً: كلمة "الكشف" كقوله: "والذي يكشف الغطاء عن هذه المسألة.." <sup>(٤)</sup> أو "والذي يكشف الحق في ذلك.." <sup>(٥)</sup> أو "وكشف الغطاء في هذا عندنا ..."<sup>(٦)</sup>.

٣ - ومن ذلك أيضاً: "البوج" و "الغرض" كقوله: "فإذا لاحَ هذا انعطافنا على الغرض وبُحنا بالمقصود"<sup>(٧)</sup> وكقوله: "...ومن خصائصه إمكان البوج منه بالغرض"<sup>(٨)</sup>.

### **المبحث الثالث: عنوان المسائل الأصولية التي ذكر فيها أبو المعالي الأسرار**

١ - (إثبات اللغات بالقياس) ذكر فيها السر في إعمال القياس الشرعي وترك

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢١٩.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٩٠.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٢٦.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٤٨.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٣٣.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٠٢.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٥١.

(٨) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٣٩.

القياس اللغوي <sup>(١)</sup>.

- ٢ - (الحقيقة الشرعية) بين فيها سر مذهب المعتزلة في الحقائق الدينية والشرعية <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - (صيغة الأمر) أشار فيها لسر مذهب أبي الحسن الأشعري (٣٢٤ هـ) والقاضي الباقلاني (٤٠٣ هـ) رحمهما الله وطبقه الواقعية في صيغة الأمر <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - (الواجب المخير) نبه فيها لمغزى قول أبي هاشم الجبائي (٥٣٢١ هـ) في الواجب المخير بأن الأشياء كلها واجبة <sup>(٤)</sup>.
- ٥ - (التكليف بالفعل حال حدوثه) فيها كشف السر عن مسألة تعلق حكم الأمر بالقدرة <sup>(٥)</sup>.
- ٦ - (الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد النهي عنه) ووضح فيها سر إبطال الوجوه التي ذكرها مبطلو الصلاة في الدار المغصوبة <sup>(٦)</sup>.
- ٧ - (حقيقة المكروه) نص فيها على أن قاعدة القصد هي سر باب الأوامر والنواهي <sup>(٧)</sup>.
- ٨ - (معنى النص) بين في هذه المسألة السر في الفرق بين صلاح اللفظ

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٤٥.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٤٦.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٦٧.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٩٠.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٩٣.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٩٨.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٠٨.

- للشيء وضعًا وبين صلاحته للوصف به<sup>(١)</sup>.
- ٩ - (جمع السلامة إذا تجرد عن القرائن هل يفيد العموم؟) وضح فيها السر في أن كل جمع نكرة لا يتضمن الاستغراق وإنما الاستغراق بالألف واللام المعرفين<sup>(٢)</sup>.
- ١٠ - (أقل الجمع) نص على أن مغزى هذه المسألة لا يتبيّن للناظر إلا بعد استكمالها<sup>(٣)</sup>.
- ١١ - (هل يجب القطع باعتقاد العموم عند ورود الصيغة الظاهرة فيه إذا لم يدخل وقت العمل؟) كشف فيها العطاء عن هذه المسألة<sup>(٤)</sup>.
- ١٢ - (ذكر وجوه احتجاج القائلين بمفهوم المخالفة) ذكر فيها سر التفريق بين المفهوم المشتمل على صفة مشعرة بالمناسبة والعلل المستنبطة<sup>(٥)</sup>.
- ١٣ - (مفهوم اللقب) ذكر فيها وجه خطأ المبالغة في الرد على مذهب الدقاق<sup>(٦)</sup>.
- ١٤ - (التأويل) ذكر في أول كتاب التأويلات أنه سينبه على سره في آخره<sup>(٧)</sup>.
- ١٥ - (باب الأخبار) ذكر السر في تسمية المنقول عن الرسول ﷺ أخيراً

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١١٦.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١١٨.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٢٤.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٤٨.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٥.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٦-١٧٥.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٩٥-٢١٣.

مع أن معظمها أوامر ونواهٍ<sup>(١)</sup>.

- ١٦ - (شروط الخبر المتواتر) فيها التنبية على بعض الأسرار في مسألة:  
اشترط العدد في الخبر المتواتر<sup>(٢)</sup>.
- ١٧ - (الإجماع السكوتوي) ذكر فيه التنبية -من جهة العادة- على سر  
السكوت في الإجماع السكوتوي<sup>(٣)</sup>.
- ١٨ - (هل يعُد إحداث قول ثالث خرقاً للإجماع؟) ذكر فيها مغزى  
المسألة<sup>(٤)</sup>.
- ١٩ - (وقوع التعبد بالقياس) بين فيه مغزى القياس<sup>(٥)</sup>.
- ٢٠ - (إثبات العلة بسلوك الإمام) بين في المسألة السرّ في إثبات أحد أنواع  
سلوك الإمام وهو: استنطاق الرسول ﷺ للسائل بالعلة<sup>(٦)</sup>.
- ٢١ - (حكم اشتراط الانعكاس في العلة) أشار للسر في عدم اشتراط  
جمahir الأصوليين الانعكاس في العلل السمعية لكنه ينتهض دليلاً لإثباتها في مسلك  
الطرد والعكس<sup>(٧)</sup>.
- ٢٢ - (قياس الشبه) نص على السر في إفضاء قياس الشبه إلى غلبة

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٢١٥.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٢٢٢.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٢٧٣-٢٧٢.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ٢٧٤-٢٧٣.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٧.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٣٢.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٤٤-٥٢.

الظن<sup>(١)</sup>.

- ٢٣ - (مراتب الأقيسة) ذكر في هذا الفصل السر في عدم انضباط رتب قياس المعنى<sup>(٢)</sup>.
- ٢٤ - (سؤال النقض) ذكر فيه السر في حكم الصورة الرابعة من صور النقض، وهي: إن طرأت المسألة قاطعة للطرد ولم ينقدح فرق وكان لا يتأتى تعليل الحكم فيها على المناقضة بعلة فقهية<sup>(٣)</sup>.
- ٢٥ - (سؤال القلب) ذكر فيه أن للقلب - عند القائل به - مرتبة على المعارضة ثم بين سر ذلك<sup>(٤)</sup>.
- ٢٦ - (سؤال المعارضة) نص فيه على بعض أسرارعارضات<sup>(٥)</sup>.
- ٢٧ - (سؤال الفرق) ذكر فيه أن من خاصيّة الفرق وسره أنه ينتظم من مجموع كلام الفارق فقه ينافق قصد الجامع<sup>(٦)</sup>.
- ٢٨ - (العلة القاصرة) ذكر في المسألة سر فائدة التعليل بالعلة القاصرة<sup>(٧)</sup>.
- ٢٩ - (اجتماع أكثر من علة لحكم واحد) أشار للسر في امتياز وقوع علتين

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٦٠.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٦٢-٦٣.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٠٧.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٢٦.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٣٥.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٣٩-١٤١.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٤٩.

لحكم واحد، وذلك في موضعين أحدهما في كتاب القياس<sup>(١)</sup> والآخر في كتاب الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

- ٣٠ - (تعارض ظاهرين أحدهما وارد على سبب خاص والآخر مطلق) ذكر في المسألة سر أبواب الترجيحات<sup>(٣)</sup>.

- ٣١ - (مراتب الأشياخ) كشف فيها عن أسرار الترجيح بين أقيسة الأشياخ بطريقة السؤال والجواب<sup>(٤)</sup>.

- ٣٢ - (الترجح بين الأدلة المشتبة للمعنى) ذكر في هذه المسألة سر تقديم إيماء الشرع على الإخلال التي لا دلالة في لفظ الشارع عليها<sup>(٥)</sup>.

- ٣٣ - (الترجح بين العلة المنعكسة وغير المنعكسة) أشار فيها لسر تقديم العلة المنعكسة على غير المنعكسة<sup>(٦)</sup>.

- ٣٤ - (الترجح بين علتين إحداهما نفي والأخرى إثبات) أشار للسر في عدة مسائل منها هذه، ومنها مسألة الترجح بين العلة المبقية على الأصل والناقلة عنه، وكذلك مسألة الترجح بين العلة الحاضرة والعلة المبيحة<sup>(٧)</sup>.

- ٣٥ - (نسخ الكتاب بالسنة الآحاد) كشف فيها الغطاء عن نسخ المقطوع

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٤٢.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ١٦٦-١٦٧.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٠١-٢٠٢.

(٤) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢١٩-٢٢٣.

(٥) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٣٠.

(٦) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٣١.

(٧) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٢٤٤-٢٤٥.

بالمظنوں بطريقہ سؤال وجواب<sup>(١)</sup>.

## المبحث الرابع: نماذج لسائل أبيان فيها أبو المعالي السر

### وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: السر في مسألة مفهوم اللقب<sup>(٢)</sup>

حينما تحدث أبو المعالي في "فصل القول في المفهوم"<sup>(٣)</sup> مهَّدَ بذكر نوعي ما يُستفاد من اللفظ وما المنطق والمسكوت، ثم بيَّنَ أنَّ المسكوت هو المسمى عند الأصوليين بـ"المفهوم"، وأشاد بحسن تفصيل الإمام الشافعي (٤٠٤ هـ) له في "الرسالة"<sup>(٤)</sup>، ثم قال: "ونحن نسرد معانِي كلامِه" وفي ثانياً سرده ذكر الخلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة عموماً وفي بعض أنواعه خصوصاً، ثم ذكر عن الإمام الشافعي (٤٠٤ هـ) حصره وجوه التخصيص بالصفة ومنها التخصيص بالعدد والحد والمكان والزمان، وبعد ذلك ذكر أنَّ الإمام الشافعي (٤٠٤ هـ) نصَّ على أنَّ تخصيص المسميات بألقابها لا يتضمن نفي ما عدتها، ثم ذكر عن أبي بكر الدقاد أنَّ التخصيص بالألقاب ظاهر في نفي ما عدا المخصوص عليه، وعقد أبو المعالي على قول الدقاد مسألة تشتمل على مكالمته في مذهبِه، وإبداءِ السِّرِّ في التخصيص

(١) انظر: الجوني، "البرهان"، ٢: ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) انظر: الجوني، "البرهان"، ١: ١٧٥.

(٣) انظر: الجوني، "البرهان"، ١: ١٦٥.

(٤) لم أجد للإمام الشافعي تحدثاً في "الرسالة" المطبوعة كلاماً صريحاً عن المفهوم، أما كتابه الأم فقد تحدث عنه في مواضع عند استدلاله للمسائل الفقهية. انظر على سبيل المثال هذه الموضع من: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ، وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ)، ٢: ٥ و ٦-٧.

بالألقاب (١).

ذكر أبو المعالي في هذه المسألة التي عقدتها انتقاداً علماء الأصول لأبي بكر الدفاق في ذهابه إلى أنّ الألقاب إذا حُصِّصَت بالذكر تضمن تخصيصها نفي ما عدّها، ورأوا أنّ هذا القول فيه خروج عن حكم اللسان، وانسلاخ عن تفاوض أصحاب الألباب وتغافلهم، ثم قال: "وعندي أنّ المبالغة في الرّد عليه سرف" (٢) وذكر أنه لا يُظْرَفُ بذى عقل رشيد أن يُخَصَ بالذكر ملَقاً من غير غرض، فإنّ الرأي لو رأى طائفَةً -والخبر عن رؤية جميعهم عنده مستُورٍ وهو في سماع من يسمع كذلك- فلا يحسن أن يقول والحالة هذه: رأيت فلاناً، فينصَ على واحد من المرئيين، لكن إن ظهر غرضٌ في أنّ المذكور في جملة من رآه فقد ظهر عند المتكلم فائدة خاصة يفيدها السامع، فحيثُنَّ يحسن تخصيصه بالذكر، وليس هذا ميلًا إلى مذهب الدفاق، وإنما الذي نراه أنّ التخصيص باللقب يتضمن غرضاً مبهماً، ولا يتضمن انتفاء ما عدا المذكور.

ولخص ما مضى بقوله: "إنّ تخصيص الملقب بالذكر ليس يخلو عن فائدة هي غرضٌ للمتكلم منها حكاية الحال، وإن بلغنا الكلام مرسلًا اعتقדنا غرضاً مبهماً، ولم نر انتفاء غير المسمى من فوائد التخصيص" (٣).

وسيُرِّ المسألة: هو اعتبار أبي المعالي للمناسبة في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ولذلك قال: "كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم فالموصوف بها كالملقب بلقبه والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها فقول القائل: زيد يشبع إذا أكل كقوله: الأبيض يشبع، إذ لا أثر للبياض فيما ذكر كما لا أثر للتسمية

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٥.

(٢) المرجع السابق

(٣) الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٦.

بزيـد فـيه<sup>(١)</sup> ، وـقال في خـتـام المـسـأـلة: " .. وـاعتـبـر الشـافـعـي الصـفـة وـلم يـفـصـلـهـا ، وـاستـقـرـ رـأـيـهـ عـلـى تـقـسـيمـهـا ، وـإـلـحـاقـ مـا لـا يـنـاسـبـ مـنـهـا بـالـلـقـبـ ، وـحـصـرـ الـمـفـهـومـ فـيـمـا يـنـاسـبـ .  
هـذـا مـنـتـهـيـ الـكـلـامـ<sup>(٢)</sup>"

وـنـلـاحـظـ مـا تـقـدـمـ أـنـ أـبـا الـمـعـالـيـ أـرـادـ بـالـسـيـرـ هـنـا: الـعـلـةـ أوـ الـمـعـنـىـ الـمـنـاسـبـ ، لـأـنـهـ  
جـعـلـ الصـفـةـ بـعـنـاهـاـ الـعـامـ مـنـاسـبـةـ لـتـخـصـيـصـ الـحـكـمـ بـهـاـ وـنـفـيـهـ عـمـاـ عـدـاهـاـ .

### **المطلب الثاني: بيان السر في إثبات أحد أوجه مسلك الإيماء وهو: استنطاق**

#### **الرسول ﷺ للسائل بالعلة<sup>(٣)</sup>**

حـينـما تـحـدـثـ أـبـو الـمـعـالـيـ عـنـ مـسـالـكـ إـثـبـاتـ الـعـلـةـ ذـكـرـ مـنـهـاـ فـيـ الـمـسـلـكـ الثـانـيـ:  
دـلـالـةـ كـلـامـ الشـارـعـ فـيـ نـصـبـهـ الـأـدـلـةـ وـالـأـعـلـامـ ، وـهـوـ الـمـعـرـوـفـ بـالـإـيمـاءـ ، وـذـكـرـ أـنـ الـإـمـامـ  
الـشـافـعـيـ (٤٠٢ـهـ) اـعـتـمـدـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ وـارـضـاهـ .

ذـكـرـ أـبـو الـمـعـالـيـ أـنـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ يـقـعـ عـلـىـ وـجـوهـ ، ثـانـيـهـاـ: مـاـ يـتـضـمـنـ التـعـلـيلـ  
وـيـشـعـرـ بـهـ إـشـعـارـاـ ظـاهـرـاـ ، وـذـكـرـ أـنـ هـذـاـ يـقـعـ عـلـىـ وـجـوهـ أـيـضاـ ، وـمـثـلـ لـلـوـجـهـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ  
بـحـدـيـثـ: "(أـيـنـقـصـ الرـطـبـ إـذـا بـيـسـ)"<sup>(٤)</sup> فـذـكـرـ وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ  
فـقـالـ بـعـدـ قـوـلـهـ ﷺ: "(فـلاـ إـذـا)" : فـجـرـىـ ذـلـكـ مـنـهـ مـتـضـمـنـاـ تـعـلـيـلـاـ بـنـقـصـانـ الرـطـبـ عـنـ  
وـزـنـ التـمـرـ عـنـدـ الـجـفـافـ .

رـدـ أـبـو الـمـعـالـيـ عـلـىـ مـنـ قـالـ بـأـنـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ: أـنـ إـذـاـ نـقـصـ الرـطـبـ فـلـاـ يـبـاعـ

(١) الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٥.

(٢) الجويني، "البرهان"، ١: ١٧٦.

(٣) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٣١-٣٢.

(٤) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ "الـمـسـنـدـ" ، (١٥١٥) ، وـأـبـوـ دـاـودـ ، "الـسـنـنـ" ، (٣٣٥٩) ، وـالـسـائـيـ ، "الـسـنـنـ" ،  
(٤٥٤٥) ، وـالـتـرمـذـيـ ، "الـسـنـنـ" ، (١٢٢٥) وـقـالـ: "هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . وـالـعـمـلـ عـلـىـ  
هـذـاـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ"

الناقص بالتمر الذي لم ينفع، لأن "إذا" تصرف النهي إلى الاستقبال عند فرض النقصان في الرطب.

وصف أبو المعالي قول هذا القائل بأنه عري عن التحصيل من وجوه، وملخصها: أن السائل سأله عن بيع الرطب بالتمر في الحال، فيبعد أن يُضرب عن محل السؤال ويتعذر للاستقبال، ثم لم يجر لفعل مستقبل ذكر في الحديث، ثم بين أن "إذا" قد تستعمل على إثر جمل ليس فيها لفعل مستقبل ذكر، وقد تستعمل متصلة بالفعل غير عاملة فيه لكنها إذا اتصلت بكلام مصدر بالفاء اقتضى ذلك تسبيباً وتعليلاً كما قال عليه السلام: «فلا إذا»<sup>(١)</sup>

ثم البسيط في ذلك أن الرسول عليه السلام استنطق السائل بالعلة وما كان يخفى عليه السلام أن الرطب ينفع إذا يبس فلما نطق السائل وقع تعليل الرسول عليه السلام مرتبًا على نطق السائل على [جفاف] الرطب معناه: إذا علمت ذلك فلا إذا.

ونلحظ هنا أن أبو المعالي قد استعمل كلمة "البسيط" وأراد بها المأخذ الدقيق في إثبات العلة بهذا المسلك، فإن الرسول عليه السلام حين سُئل عن أمر معلوم للجميع ظهر أنَّ مقصوده من السؤال تبييه السائل إلى العلة وترتيب الحكم عليها، فالسر الذي أراده أبو المعالي هنا هو في حقيقته تعليل لصحة التعليل بهذا المسلك.

### المطلب الثالث: سر امتناع وقوع علتين لحكم واحد<sup>(٢)</sup>

ذكر أبو المعالي هذه المسألة في موضوعين من البرهان، أولهما في "مسالك

(١) نقل ابن هشام عن سيبويه أن معنى "إذا" الجواب والجزاء، ثم قال: "الأكثر أن تكون جواباً لـ"إن" أو "لو" ظاهرتين أو مقدرتين...". عبد الله بن يوسف ابن هشام، "معنى الليبب عن كتب الأعaries". الحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله. (ط٦، دمشق: دار الفكر،

٢٠١٩٨٥م)، ص

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٤٢، ١٦٦ - ١٦٧.

العلاة<sup>(١)</sup>، والآخر في "كتاب الاستدلال"<sup>(٢)</sup> وهو اسم للمصالح المرسلة عنده. وملخص كلامه في الموضع الأول: أنه ذكر خلاف الأصوليين في المسألة معبرًا عنه بالاضطراب، وأنّ جماهيرهم على عدم امتناع تعليل الحكم بعلتين. ثم ذكر أن المقتضدين من الأصوليين ذهبوا إلى أنه لا يمتنع على الجملة اجتماع العلل للحكم الواحد لا عقلاً ولا شرعاً، لكن لو ثبت الحكم لأصلٍ فيمتنع أنْ تُفرض له علتان يتوصل إليهما بالاستنباط، وأشار إلى أن القاضي الباقياني قد مال إليه في التقريب<sup>(٣)</sup>.

ثم تحدث عن علة ربا الفضل في الأصناف الستة، وبين أنه لا يصح البناء على خلاف العلماء فيها، أعني أنه لا يصح أن يُبني على خلاف العلماء في تحديد علة للأصناف الربوية المنع من تعليل الحكم بأكثر من علة.

ثم أحال إلى كتاب الاستدلال وأنه سيذكر فيه لباب الفصل، مع بيانه في هذا الموضع خلاصة رأيه في المسألة وهو امتناع علتين لحكم واحد من جهة الشرع، أما من جهة العقل والنظر إلى المصالح الكلية فليس بممتنع، ودلل على هذا أنه لو كان ثابتاً شرعاً لما كان يمتنع وقوعه على الندرة مع مضي الدهور.

### \* أما حاصل الموضع الآخر الذي في "كتاب الاستدلال": \*

فإنه تحدث عن مسألة تحريم وطء الرجعية عند الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>، وذكر أبو المعالي لتحريم الوطء علتين، الأولى: العدة وهي تشمل البائن والرجعية، والعلاة

(١) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٣٧-٤٣.

(٢) انظر: الجويني، "البرهان"، ٢: ٦٦-٦٧.

(٣) انظر: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقياني، "التقريب والإرشاد الصغير". تحقيق: د. عبدالحميد أبو زيند. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٣: ٣٥٧ وحاشية رقم ٨٠ لخالقه د.أبو زيند.

الثانية: البيونة، وهي علة خاصة بتحريم وطء البائن.

أورد أبو المعالي اعتراضًا على نفسه بأنه قد قدم أن الحكم لا يعلل بعلتين فلم سوّغه الآن في هذا الموضع؟ وأجاب بأن كلامه الماضي مؤداه إلى أن تعليل الحكم بعلتين غير ممتنع من طريق النظر، لأن العلل الشرعية أمارات، ولا يمتنع اجتماع أمارات على حكم واحد، وأشار إلى أن هذا الذي لا يمتنع في مسلك النظر لم يتفق وقوعه، وما ذكروا من الصور التي ظاهرها حكم بعلل هي في الحقيقة أحكام تعلل بعلل، وإنما يتخيلها الناظر حكمًا واحدًا لضيق الم محل عن الوفاء بأعدادها عند ازدحامها. والقائل على البائنة يستدل بأنه اجتمع في البائنة المعتمدة علتان وتحريمان.

ثم قال: "ونحن نذكر الآن في هذا الفن سرًّا بديعًا يتخذه الناظر معتبرًا في أمثاله فإن قال قائل: إنما يستقيم ما ذكرتموه من تحرير النظر إلى العدة بأن تقدروا زوال البيونة وتتحقق العدة من غير انقطاع النكاح ولو كان كذلك لكان ما تعتقدونه أصلًا عين مسألة الخلاف فإن المعتمدة التي ليست بائنة هي الرجعية ويندرج في هذا السؤال الذي اعتمدناه في رد التركيب إذ قلنا: المركب يقول: إن كانت ابنة الخمس عشرة كبيرة فالحكم منوع ، كذلك إن فرض تحرير العدة عن البيونة فيكون الحكم منوعًا عند الخصم، وهذا الذي نحن فيه نوع من التركيب في العلل ومهما سلم الجامع ثبوت علة أبداهما المعترض في الأصل سوى ما وقع الجمع به فيتووجه تقدير المنع على هذا الترتيب الذي ذكرناه. وهذا من لطيف الكلام في هذا الباب فليتبه الناظر له وهو يجري في القياس على ما لو مس وبال، لو كان قوله مس مخيلاً، فإن رجع الكلام إلى أنه مس، فصار كما لو مس، فلا يستبدل التعلق بالعدة في اقتضاء التحرير إلا استدلالاً".

ويبدو لي أن أبي المعالي أراد بالسر هنا الاعتراض الدقيق أو الإيراد اللطيف، فهو يورد سؤال التركيب على قياس بعض الشافعية المرأة الرجعية على البائن في حرمة الوطء في العدة، فالمخالف لهم يعلل تحريم وطء البائن بعلة ليست موجودة في الرجعية.

## الخاتمة

تم بحمد الله هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى عدة نتائج وتوصيات، وهي:

١. معنى السر عند أبي المعالي الجويني من خلال استقراء الموضع التي ذكر فيها: وهو المعنى الذي يكشف غموضَ بابٍ من أبواب الأصول أو مسألةٍ منه، أو مذهبٍ أو قولٍ، أو يكشف عن سبب الخلاف.
٢. كلمة "السِّرّ" في كلام الجويني تأتي في ثلاثة أساليب وهي التنصيص عليه، وذكره على جهة التبعيض، والإشادة به وتفخيمه.
٣. بلغ عدد المسائل التي أودع فيها أبو المعالي الأسرار خمساً وثلاثين مسألة.
٤. من خلال هذه الورقة أوصي بدراسة المسائل الأصولية المذكورة في مبحث "عناوين المسائل الأصولية التي ذكر فيها أبو المعالي الأسرار" دراسة تفصيلية في رسالة علمية.



## فهرس المصادر والمراجع

ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن هشام، عبد الله بن يوسف، "معنى الليب عن كتب الأعaries". المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله. (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م).

الأبياري، علي بن إسماعيل، "التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. (ط١، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ١٤٣٤هـ).

الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، "التقريب والإرشاد الصغير". تحقيق: د. عبدالحميد أبو زيند. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، "الجامع الكبير (سنن الترمذى)". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

التلمسانى، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسنى، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)". المحقق: محمد علي فركوس. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ).

جلب، د. محمد حسن حسن، "المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم". (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠م).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "البرهان في أصول الفقه". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الرئيسي، محمد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق:

جامعة من المختصين. (الكويت: وزارة الإرشاد والأباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ).

الزرتشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر الخيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتبى، ١٤١٤ هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين، "طبقات الشافعية الكبرى".  
الحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ).

الشافعى، محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ، وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ).

الشافعى، محمد بن إدريس، "الرسالة". تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. (ط١، مصر: مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٣٥٧ هـ).

الشريف الجرجاني، علي بن محمد، "كتاب التعريفات". (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "المسنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، "المنخول من تعلیقات الأصول". تحقيق:  
الدكتور محمد حسن هيتو. (ط٣، بيروت لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق — سوريا: دار الفكر، ١٤١٩ هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي (المختبى)". (ط١، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ هـ).

## bibliography

Ibn Faris, Ahmad Al-Qazwini Al-Razi, “Mu‘jam Maqāyīs Al-Lughah.” Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, “Lisan al-Arab.” (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Hisham, Abdullah bin Yusuf, “Mughnī Al-Labīb ‘an Kutub Al-Ārīb.” Investigator: Dr. Mazen Al-Mubarak / Muhammad Ali Hamdallah. (6th edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1985 AD).

Al-Abiyari, Ali bin Ismail, “Al-Tahqīq Wa-Al-Bayān Fī Sharḥ Al-Burhān Fī Uṣūl Al-Fiqh.” Investigation: Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazairi. (1st edition, Dar Al-Diyaa - Kuwait (special edition by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs - State of Qatar, 1434 AH).

Al-Baqalani, Judge Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb, “Al-Taqrīb Wa-Al-Irshād Al-Ṣaghīr.” Investigation: Dr. Abdul Hamid Abu Znaid. (2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa, “Al-Jami’ Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi).” Investigation: Bashar Awad Maarouf. (1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996 AD).

Al-Tilmisani, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Hasani, “Miftāḥ Al-Wuṣūl Ilá Binā’ Al-Furū‘ ‘alá Al-Uṣūl (And With It: Mthārāt Al-Ghalāṭ Fī Al-Adillah).” Investigator: Muhammad Ali Farkous. (1st edition, Mecca: Makkah Library, Beirut: Al-Rayyan Foundation, 1419 AH).

Jabal, Dr. Muhammad Hassan Hassan, “Al-Mu‘jam Al-Ishtiqāqī Al-Mu’ashṣal Li-Alfāz Al-Qur’ān Al-Karīm.” (1st edition, Cairo: Library of Arts, 2010 AD).

Al-Juwaini, Abdul-Malik bin Abdullah, “Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh.” (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Zabīdī, Muhammad Mortada Al-Husseini, “Tāj Al-‘arūs Min Jawāhir Al-Qāmūs.” Investigation: a group of specialists. (Kuwait: Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, 1385 - 1422 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, “Al-Bahr Al-Muhiṭ Fī Uṣūl Al-Fiqh.” (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH).

Al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, “Tabaqāt al-Shāfi‘iyah al-Kubrā.” Investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. (1st edition, Hijr

Printing, Publishing and Distribution, 1413 AH).

Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawud." Investigation: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel. (1st edition, Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Al-Umm." (2nd edition, Dar Al-Fikr, 1403 AH, and they reproduced it in 1410 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "Al-Risālah." Investigation and explanation: Ahmed Muhammad Shaker. (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons, 1357 AH).

Al-Sharif Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, "Kitāb Alt‘ryfāt." (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilimiyah, 1403 AH).

Al-Shaybani, Ahmad ibn Hanbal, "Al-Musnad". Investigation: Shuaib Al-Arnaout et al. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, "Almankhūl Min Ta‘līqāt Al-Uṣūl." Investigation: Dr. Muhammad Hassan Hitto. (3rd ed., Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr Al-Mu‘asamir, Damascus - Syria: Dar Al-Fikr, 1419 AH).

Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib, "Sunan al-Nasa'i (Al-Mujtaba)." (1st edition, Great Commercial Library, 1348 AH).





جامعة الإسلامية بمدينة المنورة  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



## The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	<b>Halal Certification Sharia Foundation and Regulatory Requirement</b> Prof. Mohammad bin Sanad Al Shamani	11
2-	<b>Do not ask me unnecessarily about the details of the things which I do not mention to you. Verily, the people before you were doomed because they were used to putting many questions to their Prophets and had differences about their Prophets. Refrain from what I forbid you and do what I command you to the best of your ability and capacity</b> Dr. Khawla bint Abdul Rahman Al-Khamis	53
3-	<b>Revealing the Secrets Contained in Al-Burhān of Al-Juwaynī (d. 478 AH)</b> Dr. Hatem bin Abdullah bin Jalawy Almutayri	103
4-	<b>The Terms: “Al-Haythiyah, Al-Iqlāqiyyah, Al-Ta’līyyah, and Al-Taqyidiyyah” According To Al-‘Aṭṭār (d. 1250 AH) in His Annotation on the Commentary of Al-Mahallī on “Jam’ ’Al-Jawāmi - An Inductive Analytical Study -</b> Dr. Thamer bin Abdurrahman bin Omar Nassief	131
5-	<b>The Impact of Artificial Intelligence on the Development of ECommerce - An Analytical Study in Light of the Saudi Law -</b> Prof. Ibrahim bin Salem Al-Hubayshi Al-Juhani	185
6-	<b>Economic Rationality and Its Role in Enhancing Consumer Behavior from the Perspective of Islamic Economics</b> Dr. Waleed bin Mohammed bin Ahmed Asiri	253
7-	<b>The Value of Consoling Hearts in Islamic Legal Reasoning - A Fundamental and Analytical Study -</b> Dr. Mohammed Abdullah Mohammed AlAbdulkarim	307
8-	<b>The stabbings of orientalists in the systems of Islamic civilization and their refutation</b> Dr. Arwa bint Muhammad Al-uqla	355

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



## **Publication Rules at the Journal (\*)**

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- 12-The author should send the following attachments on the portal:  
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

---

(\*) These general rules are explained in detail on the journal's website:  
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

## The Editorial Board

### **Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi**

Professor of Qur'an Readings at the Islamic University  
(Editor-in-Chief)

### **Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Atā Ṣūfī**

Professor of Aqeedah at the Islamic University  
(Managing Editor)

### **Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luhaidān**

Professor of Da'wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

### **Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji**

Professor of Qirā'āt at Taibah University

### **Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri**

Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

### **Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby**

Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

### **Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui**

Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

### **Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi**

Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

### **Dr. Ali bin Mohammed Albadrani**

(Editorial Secretary)

### **Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami**

(Head of Publishing Department)

### **Prof. Hamdān ibn Lāfi Al-Enazī**

Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

### **Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi**

Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

### **Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi**

Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

### **Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi**

Professor of Private Law at the Islamic University

## The Consulting Board

**Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi**  
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

**His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**  
A former member of the high scholars

**Prof. Ismail Lutfi Japakiya**  
President of Fatani University, Thailand

**Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad**  
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**  
A former member of the high scholars (formerly)

**Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito**

Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

**Prof. Najm Abdul Rahman Khala**  
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

**Correspondence :**


Papers sent should be addressed to the Chief Editor  
through the journal's portal:  
<https://journals.iu.edu.sa/ILS>

**the journal's website :**

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





*Copyrights are reserved*

#### Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

#### Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
MINISTRY OF EDUCATION  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

**Issue (215) - Volume (3) - Year (59) - December 2025**

KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
MINISTRY OF EDUCATION  
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (215) - Volume (3) - Year (59) - December 2025